

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل بن منصور يصح في الحرة .

وفي الموجز في العبد رواية يصح في الأمة وكذا في التبصرة لفقد الكفاءة .

وقال إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما وهو رواية في المذهب .

قوله ويتخرج أن لا يجوز .

قال الشارح بناء على قوله لا يجوز نكاح الأمة على حرة .

تنبيه تقدم قول المصنف لو تزوج الحر أمة على حرة بشرطه هل يجوز أم لا .

ولكن لو طلق الحرة طلاقا بائنا جاز له نكاح الأمة في عدتها مع وجود الشرطين .

ذكره القاضي في خلافه ونص عليه في رواية مهنا .

وخرج المجد في شرح الهداية وجها بالمنع إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة

ونحوها .

فائدة الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع

.

لكن قال في الترغيب والبلغة وغيرهما إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم اعتبرنا كونها

كتابية في حق الكتابي .

وقال في الوسيلة المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة .

وقال في المجموع وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة .

وتقدم قريبا إذا ملك كتابي مجوسية هل له وطؤها أم لا .

قوله ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه .

لا يجوز للحر نكاح أمته بلا خلاف وكذا لو كان له بعضها صرح به في الرعاية وليس له نكاح

أمة ابنه على الصحيح من المذهب